

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون التأمين الإجتماعي لسنة ١٩٩٠

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون

١- يسمى هذا القانون " قانون التأمين الإجتماعي لسنة ١٩٩٠ " .

إلغاء

٢- يلغي قانون التأمين الإجتماعي لسنة ١٩٧٤

تفسير

٣- في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

"الأجر" يقصد به الأجر الشامل الذي يتقاضاه العامل ويشمل الأجر الأساسي زائداً

علاوة غلاء المعيشة وعلاوة طبيعة العمل ، بالإضافة إلى نسبة (٣٠%)

من جميع العلاوات و البدلات الأخرى الثابتة و المستقرة في العام الأول ،

ونسبة (٣٠%) في العام الثاني ونسبة (٤٠%) في العام الثالث ،

يقصد بها الزوجة و الأولاد الذكور و الإناث والوالدين و الأخوة والأخوات

"الأسرة"

يقصد به الإشتراك الشهري ، المنصوص عليه في المادة ٢٥ ،

"الإشتراك"

يقصد بها الإصابة ، نتيجة حادث ، يقع بسبب العمل ، أو أثناء تأديته ، أو

"إصابة العمل"

الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا

القانون ، ويعتبر في حكم ذلك ، الإصابة نتيجة حادث يقع للمؤمن عليه

خلال فترة ذهابه ، لمباشرة عمله أو عودته منه ، بشرط أن يكون ذلك دون

توقف ، في الطريق الطبيعي دون تخلف عنه أو إنحراف منه .

يقصد بها أن يكون مدعيها بدون عمل ، يتكسب منه ، أو مهنة	"الإعالة"
يتعيش بها ،	
يقصد به كل شخص طبيعي ، او معنوي يستخدم عاملاً ، أو أكثر لقاء أجر	"صاحب العمل"
، مهما كان نوعه ،	
يقصد بها كل سنة ، يؤدي خلالها أثنى عشر إشتراكاً ،	"سنة الإشتراك"
يقصد به الشهر الذي تسدد الإشتراكات على أساسه ، خلال السنة المالية ،	"شهر الأساس"
يقصد به الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي	"الصندوق"
يقصد به كل ذكر ، او أنثى ، يعمل لقاء أجر ، مهما كان نوعه في خدمة	"العامل"
صاحب العمل ، وتحت سلطته وإشرافه ، سواء كان يعمل بعقد مكتوب ،	
او شفوي ، ولايشمل رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة و الشركات	
وأعضاءها والمندوبين ، المفوضين من أصحاب الأعمال ، الذين لا	
يتقاضون أجوراً ، نظير عملهم ،	
يقصد به كل عجز ، من شأنه أن يحول كلية ، بصفة مستديمة بين	"العجز الكلي المستديم"
المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة ، أو عمل ، يتكسب منه ،	
يقصد به مجلس إدارة الصندوق ،	"المجلس"
يقصد به مدير عام الصندوق ،	"المدير"
يقصد به المؤمن عليه الذي يصاب بإصابة عمل ،	"المصاب"
يقصد بها المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ، المنشأة بموجب أحكام	"المؤسسة"
قانون التأمينات الإجتماعية لسنة ١٩٧٤ الملغي ،	
يقصد به كل عامل ، تسري عليه أحكام هذا القانون ،	"المؤمن عليه"
يقصد به وزير الرعاية الإجتماعية وشئون المرأة والطفل .	"الوزير"

## سريان و إستثناء

٤- (١) تسري لأحكام هذا القانون على :

(أ) جميع العاملين في :

(أولاً) القطاع الخاص والهيئات العامة والشركات المنشأة بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ،

(ثانياً) الشركات والبنوك التي تمتلك الدولة كل أسهمها ،

(ب) أصحاب الأعمال ، الذين يستخدمون عاملاً واحداً فأكثر ،

(ج) أصحاب المهن الحرة وأصحاب الحرف ،

(د) يطبق هذا القانون على كل عامل فأكثر ن

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يستثنى من سريان أحكام هذا القانون الفئات

الآتية:

(أ) موظفو الحكومة، الذين تسري عليهم أحكام قانون المعاشات لحكومة السودان

لسنة ١٩١٩ ، أو قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٢ ، أو قانون معاشات

الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ ، أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ ،

(ب) أفراد قوات الشعب المسلحة ، وقوات الشرطة ،

(ج) الرعايا الأجانب ، الذين يعملون في بعثات دبلوماسية أو دولية ، ودخلوا البلاد

، بقصد العمل في هذه الجهات ،

(د) العاملون في الزراعة ، والرعي ، و الغابات ، ولا يسري هذا الاستثناء على

العاملين ، لدى أصحاب أعمال يستخدمون عاملاً واحداً فأكثر ،

(هـ) العاملون في منازلهم ،

(و) أفراد أسرة صاحب العمل ،

(ز) خدم المنازل ، الذين يعملون بالخدمة الشخصية بالمنزل ، مقابل أجر ، يدفعه

مباشرة رب المنزل من ماله الخاص ،

(ح) العاملون بعقود التلمذة ، لدى صاحب عمل ، بقصد تعلم مهنة أو صناعة بشرط

ألا تزيد مدة العقد على ثلاثة أشهر وألا يحصلوا على أجر تلك المدة .

(٣) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير وموافقة المجلس ، أن يصدر أوامر بسريان أحكام هذا القانون ، وذلك طبقاً للشروط ، والأوضاع التي تحددها هذه الأوامر على الفئات الواردة أدناه أو أى فئات أخرى ، وتلك الفئات هي:

- (أ) العاملون المشار اليهم في الفقرات من (هـ) الي (ط) شامله ،من البند (١).
- (ب) أصحاب المهن الحرة ،
- (ج) أصحاب الحرف ،
- (د) المشتغلون لحسابهم ،
- (هـ) أصحاب الأعمال .

### إلزامية التأمين

٥- يكون التأمين في الصندوق طبقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً بالنسبة إلي جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ، الذين يسري عليهم هذا القانون ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب ، في نفقات التأمين ، إلا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون .

### القيد في الصندوق وأسس التسجيل .. الخ

٦- (١) يجب علي كل صاحب عمل ، تسري عليه أحكام هذا القانون ، أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في الصندوق ، وأن يلتزم بتسجيل العاملين لديه ، الخاضعين لأحكام هذا القانون .

(٢) تحدد اللوائح أسس التسجيل وإجراءاته والحصول علي بطاقات التأمين وشهاداته والبيانات الواجب تضمينها .

### شهادة القيد وبيان اسماء العاملين المؤمن عليهم وشهادات الميلاد

٧- (١) يمنح الصندوق كل صاحب عمل يقيد اسمه في سجلات الصندوق شهادة تثبت ذلك ، مقابل دفع مبلغ إثنين ونصف ديناراً عن كل شهادة و مستخرج منها .

(٢) يجب علي صاحب العمل أن يعلق الشهادة المنصوص عليها في البند (١) في أماكن عمله ، كما يجب عليه أن يعلق كذلك بياناً باسماء العمال المؤمن عليهم ، وأن يدخل فيه كل تعديل يطرأ عليه .

(٣) لأغراض هذا القانون ، يجب علي كل صاحب عمل أن يطلب من كل العمال الذين يتقدمون للعمل لديه ، تقديم شهادة ميلادهم الأصلية ، أو شهادة تقدير العمر

#### السجلات

٨- (١) يعد صاحب العمل في المركز الرئيسي لعمله ، أو الفرع ، أو المحل ، أو أي مكان يزاول فيه العمل ، السجلات الآتية وهي :

(أ) سجلاً لقيود العمال فيه أسماء العمال وفقاً لتواريخ التحاقهم بالخدمة ، وتواريخ ميلادهم ، بموجب شهادات الميلاد ، أو تقدير العمر ، وأرقام تأمينهم في الصندوق وتواريخ خروجهم من الخدمة وأسبابه .

(ب) سجلاً للأجور يقيد فيه اسم العامل ، ورقم تأمينه في الصندوق ، وأجره والاشتراكات المستقطعة من الأجر .

(٢) تحدد اللوائح أسس إعداد السجلات ، والبيانات الأساسية التي تتضمنها .

#### الفصل الثاني

#### إنشاء الصندوق وتنظيمه الإداري

#### إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه

٩- (١) ينشأ صندوق يسمى (الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي) وتكون له شخصية إعتبارية مستقلة ، وخاتم عام وحق التقاضي بإسمه .

(٢) يكون مقر الصندوق بولاية الخرطوم .

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير .

#### إيلولة الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات

١٠- (١) تؤؤل للصندوق جميع ::

(أ) ممتلكات المؤسسه

(ب) الديون والالتمات التي كانت مستحقه علي المؤسسه أو في سبيلها للإستحقاق .

(ج) جميع إشتراكات العاملين المؤمن عليهم .

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات التي تؤؤل للصندوق ، بموجب

أحكام البند (١) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

### استمرار العاملين

١١- يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة المؤسسة عند بدء العمل بهذا القانون في الخدمة ، ويدخلون في خدمة الصندوق ، ويتم إستيعابهم في هيكل وظائفه.

### إنشاء المجلس وتشكيله

١٢- (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق ، يتولى شؤونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .  
(٢) يشكل المجلس علي الوجه الآتي :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بواسطة مجلس الوزراء

رئيساً بناء علي توصية الوزير

عضواً (ب) ممثل لوزارة العمل والاصلاح الادارى

عضواً (ج) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني

عضواً (د) ممثل الهيئة العامة للتأمين الصحي

عضواً (هـ) ممثل وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية

عضواً (و) مدير عام الصندوق القومي للمعاشات

عضواً (ز) ممثل لاتحاد أرباب المعاشات

عضواً ومقرراً (ح) مدير عام الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي

اعضاء (ط) ثلاث ممثلين لنقابات عمال السودان

اعضاء (ي) ثلاث ممثلين لاتحاد أصحاب العمل السوداني

أعضاء (ك) ثلاث أشخاص من ذوى خبره والكفاءة

(٣) تكون عضوية الأعضاء ، المنصوص عليهم في الفقرتين (ط) و (ي) ، لمدة ثلاث

سنوات .

### شروط العضوية

١٣- يشترط في عضو المجلس أن :

( أ ) يكون سودانياً محمود السيرة والسمعة .

( ب ) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

( ج ) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة

- (د) لا تكون خدمته في القطاع العام قد أنهيت عن طريق الطرد من الخدمة أو المحاسبة الإدارية أو بسبب ضعف الكفاءة .

### المخصصات والمكافآت

١٤- تحدد بقرار من الوزير مخصصات رئيس المجلس ومكافآت أعضائه .

### واجبات الرئيس وأعضاء المجلس

- ١٥- (١) يجب علي كل رئيس المجلس وكل عضو فيه أن يؤدي عمله بإخلاص بأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة .
- (٢) لا يجوز لرئيس المجلس أو أي عضو فيه أن يكون في موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق .

### الإعفاء من المنصب وخلوه

- ١٦- (١) يتم إعفاء عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية ، وهي :
- (أ) تخلفه بغير إذن ، أو عذر مقبول ، عن ثلاثة إجتماعات متتالية .
- (ب) الإخلال بأحكام المادة ١٥ .
- (ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- (د) طلب الجهة التي يمثلها إعفائه .
- (هـ) بالنسبة لصاحب العمل إشهار إفلاسه .
- (٢) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية ، وهي :
- (أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) .
- (ب) قبول إستقالته .
- (ج) وفاته .
- (٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضي أحكام البند (٢) وفقاً لأحكام المادة ١٣ .

### اجتماعات المجلس

١٧- (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً ، مرة كل شهر ، علي الأقل ، وذلك بدعوة من رئيسه . ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأي الرئيس ضرورة لذلك . أو بناء علي طلب مقدم من ثلثي الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور ستة أعضاء علي الأقل ، علي أن يكون من بينهم ممثل واحد للعمال وآخر لأصحاب الأعمال ، وإلا أجل أسبوع . ويكون الاجتماع بعده صحيحاً بحضور ستة أعضاء أيا كانت صفاتهم .

(٣) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يتولي رئيس المجلس رئاسة اجتماعاته ، وفي حالة غيابه هو ، يحل محله المدير ، علي أن يتراأس الوزير كل اجتماع للمجلس يحضره هو ، بدون أن يكون له الحق في التصويت .

### اختصاصات المجلس وسلطاته

١٨- يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه تنفيذاً لأحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهي :

( أ ) إصدار :

(أولاً) القرارات واللوائح التي تنظم المسائل المالية والادارية والفنية للصندوق ،  
(ثانياً) لائحة تحديد شروط خدمة العاملين بالصندوق .

(ب) الموافقة علي مشروع الميزانية التقديرية والحساب الختامي للصندوق .

(ج) إقرار الميزانية الختامية والحساب العام للإيرادات والمصروفات .

(د) الموافقة علي التقرير السنوي ، الذي يعده المدير عن أعمال الصندوق ووضعه المالي .

(هـ) إقتراح الأسس العامة لاستثمار أموال الصندوق بما يكفل سلامتها ، علي أن يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً علي توصية بذلك من الوزير .

(و) إقتراح التعديلات الخاصة بالتأمين الاجتماعي .

- (ز) عرض قرارات المجلس علي الوزير ، لإعتمادها ، علي أن تصبح هذه القرارات معتمدة وسارية المفعول ، إذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضها .
- (ح) تشكيل لجنة أو لجاناً فرعية من بين أعضائه ، يعهد إليها دراسة ما يحيله إليها من مسائل في حدود إختصاصه ، ويجوز أن يضم إلي عضوية هذه اللجان من يري الإستعانة بهم من الخبراء في دراسة تلك المسائل وتشتترط موافقة المدير علي عضوية موظفي الصندوق في هذه اللجان ،
- (ط) دعوة أي شخص يراه من ذوي الخبرة لحضور مناقشة الموضوعات المعروضة ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

#### تعيين المدير

١٩- يعين مدير الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بناءً علي توصية من الوزير ويحدد القرار شروط خدمته .

#### إختصاصات المدير وسلطاته

- ٢٠- يتولي المدير تحت إشراف المجلس ، إدارة أعمال الصندوق ، وتصريف شؤونه ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة التي يقرها المجلس ، ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية:-
- ( أ ) تعيين العاملين اللازمين للقيام بأعمال الصندوق والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقويم أدائهم ومحاسبتهم .
- (ب) إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق ، وتقديمها للمجلس في موعد أقصاه آخر شهر مايو من كل سنة ،
- (ج) عرض الحسابات الختامية للصندوق علي المراجعة العامة خلال ثلاثة الأشهر التالية لإنهاء السنة المالية .
- (د) تقديم الموازنة الختامية للصندوق إلي المجلس ، بعد مراجعتها بوساطة المراجعة العامة ، وذلك خلال الشهرين التاليين لمراجعتها ، علي أن تكون مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم ، لكل فرع من فروع التأمين الاجتماعي ، وتقديم حساب عام الإيرادات والمصروفات لكل فرع من تلك الفروع .

(هـ) أي إختصاصات أخرى يوكلها إليه المجلس .

### عزل المدير

٢١- يجوز للوزير التوصية ، لمجلس الوزراء بعزل المدير من منصبه إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته ، أو صدرت منه أي أفعال تتنافي مع واجبات وظيفته .

### فحص المركز المالي

٢٢- (١) يتولي فحص المركز المالي للصندوق خبير إكتواري يتم إختياره بقرار يصدره الوزير بناءً علي توصية المجلس ويحدد القرار مكافآته ، ويجري الفحص الأول بعد مرور ثلاث سنوات علي تنفيذ هذا القانون ، ثم يجري الفحص بعد ذلك مرة علي الأقل كل خمس سنوات ، ويجب أن يتناول الفحص في كل مرة تقدير قيمة الإلتزامات القائمة علي الصندوق .

(٢) إذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكفي الإحتياطات المختلفة لتسويته ، فيجب علي الخبير الاكتواري أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه ، فإذا تبين من هذا التقدير وجود مال زائد ، فيرحل هذا المال إلي حساب خاص لا يجوز التصرف فيه ، إلا بموافقة المجلس ، وإعتماد الوزير .

### الفصل الثالث

#### تمويل التأمين الاجتماعي والاشتراكات

#### وكيفية تحصيلها

#### الموارد المالية للصندوق

٢٣- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي :

( أ ) المبلغ الذي يدرج في دفاآته وفقاً لأحكام المادة ١٠(٢) ،

(ب) الاشتراكات والمبالغ المختلفة ، التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم ، والغرامات التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون .

(ج) الرسوم التي تؤدي له .

(د) ريع استثمار أمواله .

(هـ) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه .

(و) الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

#### قيمة الاشتراكات

- ٢٤- (١) تربط الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال لصالح المؤمن عليهم علي أساس الأجر الشهري المستحق للمؤمن عليهم .
- (٢) يربط الاشتراك الشهري الواجب أدائه بواسطة صاحب العمل للصندوق بنسبة ٢٥% من الأجر الشهري ويلتزم به صاحب العمل والمؤمن عليه ، بنسبة ١٧% علي صاحب العمل و ٨% علي المؤمن عليه .
- (٣) يجوز تعديل نسبة الاشتراكات ، المنصوص عليها في البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء ، بناء علي اقتراح بذلك من المجلس في ضوء رأي الخبير الاكتواري .
- (٤) يعتبر الشهر لأغراض هذا القانون ثلاثين يوماً .

#### أداء الاشتراكات

- ٢٥- (١) تعتبر الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل ، والتي تقتطع من أجور المؤمن عليهم ، واجبة الأداء في نهاية كل شهر .
- (٢) تؤدي الاشتراكات عن كامل الشهر الذي يتم فيه تعيين المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الأيام التي اشتغلها فيه ، إلا في حالة تعيين العامل العرضي ، أو الموسمي حيث تؤدي الاشتراكات وفقاً لأيام خدمته الفعلية .
- (٣) لا تؤدي الاشتراكات عن الشهر الذي ينتهي فيه خدمة المؤمن عليه ، بغض النظر عن عدد الأيام التي اشتغلها فيه ، إلا في حالة إنتهاء خدمة العامل العرضي أو الموسمي ، حيث تؤدي وفقاً لأيام خدمته الفعلية .
- (٤) لأغراض أداء الاشتراكات يعتبر شهر يناير هو شهر الأساس .

### إقتطاع اشتراك المؤمن عليه

٢٦- يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه مقدار الاشتراك الشهري الذي سدد عنه بشرط أن يتم ذلك من أول أجر مستحق للعامل بعد أداء الاشتراك وإلا سقط حق صاحب العمل في الإقتطاع .

### الغرامات

٢٧- يدفع صاحب العمل غرامة مالية قدرها ٤% من الاشتراكات التي لم يسدها نتيجة لعدم التأمين علي جميع عماله أو بعضهم أو نتيجة دفعه اشتراكات علي اساس أجور غير حقيقية.

### الإعفاء من الغرامات

٢٨- يجوز بقرار من الوزير الإعفاء من الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة ٢٧ بالنسبة إلي الجمعيات الخيرية والتعاونية ودور العبادة ، وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلي الكسب ، وذلك إذا تبين سوء حالتها المالية ، عن الفترة السابقة علي الانتظام في أداء الاشتراكات وكذا في حالات القوة القاهرة ، أو الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد ، علي أن تؤدي تلك الجهات غرامات مالية يحددها الوزير بناءً علي إقتراح المجلس ،

### التضامن في الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون

٢٩- إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو أي جزء منها إلي مقاول فيجب عليه إخطار الصندوق باسم المقاول وعنوانه ، قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع علي الأقل ، ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة إلي المقاول من الباطن متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقررة في هذا القانون .

### الاشتراكات في فترة الإيقاف

٣٠- لا تؤدي اشتراكات التأمين عن فترة الإيقاف عن العمل بدون أجر ، ولا تحسب مدة الإيقاف ، في هذه الحالة ، في المدة المحسوبة في التأمين ، فإذا صرف المؤمن عليه الموقوف أجره كاملاً عن مدة الإيقاف أو أي جزء منه ، فيلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات كاملة ، لحساب المؤمن عليه .

### الاشتراكات في فترة الإنقطاع عن العمل

٣١- لا يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات ، المنصوص عليها في هذا القانون عن فترات إنقطاع المؤمن عليه عن العمل ، بسبب إصابة العمل ، أو المرض ، وكذلك عن فترة إنقطاع المؤمن عليها بسبب الحمل والوضع ، إلا إذا كان يؤدي عن تلك الفترات أجوراً كاملة أو أي جزء منها .

### حصة المؤمن عليه في الاشتراكات

٣٢- لا يجوز الرجوع علي المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات إلا إذا كان يؤدي إليه أجراً كاملاً .

### كيفية أداء الاشتراكات

٣٣- تؤدي الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب شيكات معتمدة الأداء من المصارف (مقبولة الدفع) المسحوبة عليها ، وتحدد اللوائح نظام قيد الاشتراكات المتعلقة بها .

### طلب بيان بتفاصيل الاشتراكات

٣٤- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الصندوق بياناً بتفاصيل الاشتراكات المسددة لحسابه وأي مبالغ دفعت عنه. طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد أداء رسم يحدده المدير، بموافقة المجلس .

### تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى

٣٥- تحدد اللوائح أسس تحصيل الاشتراكات وما يستحق للصندوق من مبالغ ، وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط ذلك .

### المصاريف الإدارية

٣٦- لا يجوز أن تجاوز المصاريف الإدارية للصندوق ١٠% (عشرة في المائة) من حصيلة الاشتراكات.

### موازنة الصندوق

- ٣٧- (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة ، تعد وفقاً للأسس الحسابية السليمة ، ويجب علي المجلس أن يرفعها للوزير لإعتمادها ، وتصبح سارية المفعول بعد إعتقاد الوزير لها .
- (٢) يقوم الوزير بإيداع موازنة الصندوق لدي السلطة التشريعية .

### الحسابات والدفاتر

- ٣٨- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله ، وفقاً للأسس الحسابية السليمة ، وكذلك حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
- (٢) يودع الصندوق حساباته في البنوك في حسابات جارية ، أو حسابات إيداع علي أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

### المراجعة

- ٣٩- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في هذا ، بمراجعة حسابات الصندوق وذلك بعد نهاية كل سنة مالية .

### الفصل الرابع

#### تأمين معاشات إصابات العمل

#### أموال التأمين

- ٤٠- تتكون أموال تأمين إصابات العمل مما يأتي :
- (أ) الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ٢% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٤(٢) ،
- (ب) ريع استثمار الأموال المذكورة في الفقرة (أ).

### سريان أحكام هذا الفصل

٤١- تسري أحكام هذا الفصل علي المؤمن عليهم الذين تخلف لديهم نتيجة إصابة عمل عجز مستديم نسبته ١٥% فأكثر أو أدت الإصابة إلي وفاتهم ، وينشأ إلتزام الصندوق بعد ثبوت العجز ، أو بعد الوفاة .

### إلتزام صاحب العمل

٤٢- يستمر إلتزام صاحب العمل بأحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١م فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

### معاش العجز الكلي المستديم

٤٣- إذا نشأ عن الإصابة عجز كلي مستديم فيؤدي الصندوق للمؤمن عليه معاشاً شهرياً يعادل ٨٠% من متوسط أجره للثلاث سنوات الأخيرة ، وقت ثبوت العجز .

### معاش العجز الجزئي

٤٤- يؤدي الصندوق للمؤمن عليه إذا تخلف لديه عجز جزئي مستديم ، تقدر نسبته بـ ١٥% أو أكثر معاشاً يوازي النسبة المقدرة لذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة ٤٣ .

### المعاش الشهري الإضافي

٤٥- (١) يكون لمن يستحق معاش العجز الكلي المستديم الناشئ عن إصابة العمل الحق في معاش شهري إضافي إذا كانت إصابته تفقده تماماً القدرة علي خدمة نفسه ، وتستوجب حالته تخصيص مرافق يتفرغ لخدمته الشخصية وذلك طبقاً لما توصي به الجهات المنصوص عليها في المادة ٨٣(١) بشرط ألا يكون لدي المؤمن عليه ممن يعولهم من يستطيع القيام بهذه المهمة .

٢- يربط المعاش الإضافي المنصوص عليه في البند (١) بواقع نصف المعاش الإصلي المستحق للمؤمن عليه .

### تكرار الإصابة

- ٤٦- إذا كان المؤمن عليه قد سبق له أن أصيب بإصابة عمل وكانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تبلغ ١٥ % أو أكثر من العجز الكلي المستديم فيكون إستحقاقه علي الوجه الآتي :
- (أ) إذا لم يكن قد إستحق معاشاً من الصندوق عن الإصابات السابقة فيستحق معاشاً شهرياً يربط علي أساس نسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها وعلي أساس متوسط الاجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة.
- (ب) إذا كان قد استحق معاشاً شهرياً ، من الصندوق فيستحق معاشاً شهرياً يربط طبقاً لنسبة العجز الناتج عن إصاباته جميعها ، ومتوسط الاجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة وقت ثبوت العجز الأخير بشرط ألا يقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع العجز السابق .

### المعاش في حالة الوفاة

- ٤٧- إذا نشأت وفاة المؤمن عليه عن الإصابة ، فيربط المعاش علي أساس ٨٠% من متوسط أجره الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، وقت وقوع الاصابة.

### توزيع المعاش

- ٤٨- إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب معاش العجز ، فيوزع المعاش علي الأرملة أو الأرملة ، وللأولاد ، والبنات ، والوالدين ، والأخوة والأخوات ، وفقاً لأحكام المادة ٧٦

### تعويض الوفاة

- ٤٩- في حالة وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب معاش العجز ، دون ان يترك أرملة ولا أولاد ، ولا بنات ، ولا والدين ، يؤدي الصندوق تعويضاً من دفعة واحدة لمن كان يعولهم قبل وفاته، وفقاً لأحكام المادة ٨٠.

### حدود ومسئولية الصندوق

- ٥٠- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ ، لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه ، فيما يتعلق بإصابات العمل التمسك ضد الصندوق بأحكام أي قانون آخر .

(٢) يلتزم الصندوق بتنفيذ أحكام هذا الفصل ، حتي ولو كانت الوفاة أو العجز الناتج عن الإصابة يفتضي مسؤولية شخص آخر بخلاف صاحب العمل .

### الفحص الطبي الابتدائي والدوري

٥١- يلتزم صاحب العمل بإجراء الفحص الطبي الإبتدائي والدوري علي عماله المعرضين لأحد الأمراض المهنية ، الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون ، وذلك في أوقات دورية يعينها قرار من الوزير ، بالإتفاق مع وزير الصحة ، يبين في هذا القرار الشروط والأوضاع التي يجب أن يجري عليها الفحص الإبتدائي والدوري ، وفي حالة إكتشاف أحد الأمراض المهنية يخطر الطبيب كلاً من الصندوق ومصحة العمل ، والصحة المهنية .

### تعديل جدول الأمراض المهنية

٥٢- يحق للوزير بعد الإتفاق مع وزير الصحة بناءً علي إقتراح المجلس ، تعديل جدول الأمراض المهنية رقم (٥) الملحق بهذا القانون .

### تقدير درجة العجز

٥٣- يكون تقدير درجة العجز المستديم علي الوجه الآتي :

(أ) إذا كان وارداً في الجدول رقم (٤) ، الملحق بهذا القانون تقدر درجته بالنسبة المئوية الواردة في ذلك الجدول .

(ب) إذا لم يكن وارداً في الجدول رقم (٤) ، الملحق بهذا القانون فيقدر العجز بنسبة ما فقده المؤمن عليه من قدره علي العمل نتيجة لإصابة العمل ، وذلك بوساطة الجهات الطبية ، المنصوص عليها في المادة ٨٣(١).

### إعادة فحص المؤمن عليه

٥٤- (١) يكون للصندوق حق إعادة فحص المؤمن عليه المصاب ، لتقدير ما يكون قد طرأ علي درجة عجزه من تغيير ، ويجوز للمؤمن عليه المصاب أو صاحب معاش العجز أن يطلب من الصندوق إعادة فحصه .

- (٢) لا يجوز إعادة التقدير ، لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر ، خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ، كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ، ويصبح التقدير نهائياً بعد إنقضاء ثلاث السنوات المذكورة .
- (٣) في حالة تعديل درجة العجز يعاد ربط المعاش علي أساس التقدير الجديد ، ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ إعادة التقدير .
- (٤) إذا قلت درجة العجز عن ١٥ % فيوقف صرف المعاش نهائياً ، ويمنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة ، معادلاً نسبة العجز من قيمة معاش العجز الكلي عن اثنين وأربعين شهراً .

### الفصل الخامس

#### تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

##### أموال التأمين

- ٥٥- تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي :
- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٤ (٢) :
- (أولاً) الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل لحساب هذا التأمين بواقع ١٥ % من الأجر الشهري للمؤمن عليهم ،
- (ثانياً) ( الاشتراكات التي يؤديها العامل المؤمن عليه بواقع ٨% من الأجر الشهري للمؤمن عليهم ،
- (ثالثاً) الاشتراكات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة والحرف وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ب) المبالغ ، التي يؤديها المؤمن عليهم ، لضم مدد الخدمة السابقة للمدد المحسوبة في التأمين طبقاً لأحكام المادة ٦٨ ،
- (ج) ريع إستثمار هذه الأموال .

##### معاش الشيخوخة

- ٥٦- يستحق معاش الشيخوخة إذا توفرت الشروط الآتية ، وهي :
- (أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الإستخدام المتفق عليه بموجب عقد العمل بشرط ألا تقل عن ستين سنة ،

(ب) عدم بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، علي ألا تقل سنه عن خمسين سنه.  
(ج) ألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن عشرين سنه ، ويدخل في ذلك أي مدد خدمة سابقة تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة ٦٧ ،

### الأجر الذي تربط عليه المعاشات والتعويضات

٥٧- تربط المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل علي اساس متوسط الاجر الشهري للثلاث سنوات الاخيرة.

#### ربط معاش الشيخوخة

٥٨- (١) يربط معاش الشيخوخة علي الوجه الآتي :  
(١)  $(٥٠ \div ١) \times (\text{عدد شهور الاشتراك} \div ١٢) \times (\text{متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة})$   
وذلك بحد أقصى ٨٠ % و بحد أدني ٤٠ % من متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة،  
(٢) تخفض قيمة المعاش المستحق بموجب أحكام البند (١) إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) من المادة ٥٦ بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه ، عند التقديم بطلب هذا المعاش وذلك وفقاً للجدول رقم (٦) ، الملحق بهذا القانون .

#### سن المؤمن عليه

٥٩- (١) يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد مستخرجة من سجلات المواليد الرسمية ، أو بموجب حكم قضائي وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بواسطة القومسيون الطبي العام وكل نزاع ينشأ بين الصندوق والمؤمن عليه حول إثبات سن المؤمن عليه يعرض علي اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٨٣ .  
(٢) في حالة وفاة المؤمن عليه وعدم وجود ما يثبت سنه ، يجوز للصندوق الأخذ بالأدلة العرفية التي تمكنه من تحديد ذلك .

#### تخفيض سن إستحقاق المعاش

٦٠- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً علي توصية بذلك ، من الوزير بعد موافقة المجلس أخذ رأي الخبير الإكتواري تحديد سن أقل من السن الواردة في المادة ٥٦

لاستحقاق المعاش ، وذلك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم. الذين يزاولون أعمالاً شاقة أو الذين يمارسون مهناً ، تستوجب تقاعداً مبكراً .

### معاش العجز الصحي

يستحق معاش العجز الصحي الكلي المستديم في أي من الحالتين الإثنتين وهما (١) -٦١

-:

- (أ) إنتهاء خدمة المؤمن عليه ، لثبوت عجزه الصحي الكلي المستديم .  
(ب) ثبوت العجز الصحي الكلي المستديم ، خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه ، بشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و (ج) و (د) من المادة ٦٥ .

(٢) يربط المعاش الوارد في البند (١) بواقع ٥٠% من متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة ، كحد أدني ، أو يربط علي أساس معاش الشيخوخة المستحق ، محسوباً علي أساس مدة الاشتراك في التأمين أيهما أكبر .

### المعاش في حالة الوفاة

يستحق معاش الوفاة في أي من الحالتين الآتيتين ، وهما : (١) -٦٢

- (أ) أنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ،  
(ب) وفاة المؤمن عليه ، خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته و بشرط عدم تجاوزه سن الستين ، وعدم صرفه تعويض الدفعه الواحده ، وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و (ج) و (د) من المادة ٦٥ .

(٢) يربط المعاش الوارد في البند (١) بواقع ٥٠% من متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة كحد أدني ، أو يربط علي أساس معاش الشيخوخة المستحق محسوباً علي أساس الاشتراك في التأمين أيهما أكبر .

### المعاش في حالة الفصل بقرار وزارى

يستحق المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بقرار وزارى معاشاً إذا استوفي شروط معاش الشيخوخة المبكرة المنصوص عليها في المادة ٥٦ (ب) و (ج) . -٦٣

### توزيع المعاش

٦٤- يوزع المعاش ، في حالة وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش بالكامل ، وكذلك يوزع المعاش المشار إليه في المادة ٦٣ علي أرملة أو أرامل المتوفي ، وأولاده وبناته ووالديه طبقاً لأحكام المادة ٧٦.

### تعويض الدفعة الواحدة

- ٦٥- يؤدي تعويض من دفعة واحدة في أي من الحالات الآتية :
- (أ) استقالة المؤمن عليها بسبب الزواج .
  - (ب) بلوغ المؤمن عليه سن الستين ، أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الإستخدام المتفق عليه في عقد العمل قبل توفر شروط استحقاق المعاش.
  - (ج) فصل المؤمن عليه ، أو المؤمن عليها بقرار وزاري وعدم توفر شرط المدة المنصوص عليه في البند (ج) من المادة ٥٦ بشأنه.
  - (د) فصل المؤمن عليه ، أو المؤمن عليها ، أو استقالة أي منهما من الخدمة .

### مقدار التعويض

- ٦٦- (١) يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) في المادة ٦٥ علي أساس الاشتراكات التي أداها صاحب العمل ، وتلك التي اقتطعت من المؤمن عليه .
- ٢- يحدد التعويض المشار إليه في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٦٥ علي أساس كامل الاشتراكات المسدده لصالح المؤمن عليه محسوبة بالقيمة الاكتوارية ناقصاً التكلفة الادارية .

### مدد الخدمة المحسوبة في المعاش

- ٦٧- تدخل في الخدمة المحسوبة في المعاش المدد الآتية ، وهي :
- (أ) مدة الخدمة التي دفعت عنها الاشتراكات لصالح المؤمن عليه طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٥٥ .
  - (ب) أي مدد خدمة سابقة يرغب المؤمن عليه في إضافتها ويدفع عنها المبلغ المطلوب طبقاً لأحكام المادة ٦٨ مع مراعاة حكم المادة ٥٦.

## ضم مدد خدمة للمعاش

-٦٨

يجوز للمؤمن عليه حتى بلوغه سن الستين والمؤمن عليها ، حتى بلوغها سن الخامسة والخمسين أن :

- (أ) يطلب حساب المعاش عن المدة السابقة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٦٧ أو أي جزء منها بواقع ١ ÷ ٥٠ من متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة بشرط أن يؤدي مبلغاً من دفعة واحدة إلي الصندوق يحسب وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون ، ويجوز تقسيط هذا المبلغ حتى بلوغ سن الستين أو الخامسة والخمسين ، بحسب الحال ، وتحدد هذه الأقساط وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويوقف أداء هذه الأقساط عند الوفاة .
- (ب) يطلب ضم مدة الاشتراك التي استحق عنها التعويض المشار إليه في المادة ٦٥ ، بشرط أن يرد مقدار التعويض الذي منح بموجب البندين (١) و (٢) من المادة ٦٦ محسوباً إكتوارياً.

## تحويل الاشتراكات

- ٦٩ - ١ - إذا خرج المؤمن عليه من نطاق أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر للمعاشات يمنحه ميزات أفضل ، تحول القيمة المحسوبة اكتوارياً للجهة المنفذة لأحكام ذلك القانون ناقصاً التكلفة الإدارية .
- ٢ - إذا خرج العامل من أحكام أي قانون آخر للمعاشات وخضع لأحكام هذا القانون تحول القيمة المحسوبة إكتوارياً عن مدة خضوعه لأحكام ذلك القانون ناقصاً التكلفة الإدارية .

## المعاشات و التعويضات تعادل مكافأة نهاية الخدمة

- ٧٠ - (أ) تعادل المعاشات و التعويضات المقررة ، وفقاً لأحكام هذا الفصل ، إلتزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام قانون العمل لسنة ١٩٩٧ .

(ب) يلتزم صاحب العمل بأداء الفرق بين المكافأة ، المشار إليها في البند (١) وبين أي مكافأة أكبر يستحقها العامل وتقررها القوانين واللوائح أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ، ويؤديها صاحب العمل مباشرة ، على أساس الأجر عند إنتهاء الخدمة ،

### الحقوق المكتسبة

٧١- لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعامل من حقوق مكتسبة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح أو أنظمة التأمين والمعاشات أو الإِدْخار الخاصة ، أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويلتزم أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية ، محسوبة على الأساس المشار إليه في المادة ٧٠ (١) وعلى أساس كامل مدة الخدمة .

### لجنة البت في الخلافات

٧٢- تشكل لجنة بأمر من الوزير للبت في أي خلاف في تطبيق أحكام المادة ٧١ علي أن تضم ممثلين لصاحب العمل و لجنة تسيير إتحاد عام نقابات السودان والصندوق وقرارها ملزم للطرفين ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام القضاء .

### الإقتراض من المعاش

- ٧٣- (١) يجوز للمؤمن عليه الذي يستوفي شروط إستحقاق معاش الشيخوخة وفقاً لأحكام المادة ٥٦ أو الذي يستوفي شروط معاش الفصل وفقاً لأحكام المادة ٦٣ بشرط ألا تقل سنه عن ٥٠ سنة ، أن يقترض جزء من حقوقه في المعاش علي أن يدفع له دفعة واحدة طبقاً للأسس المبينة في اللوائح .
- (٢) لا يجوز للمؤمن عليه الذي تجاوز سنة الخامسة والستين ان يقترض جزء من حقوقه بالمعاش.
- (٣) يكون الإقتراض في حدود الثلث المستحق ويعود مبلغ المعاش المقترض للمؤمن عليه بعد إنتهاء سداد القرض ، وفي حالة وفاة صاحب المعاش قبل إنقضاء هذه المدة يستمر الإستقطاع بالكامل من المعاش للمستحقين .

(٤) تحدد اللوائح شروط الاقتراض و أسسه ، وقواعده وإجراءاته .

## الفصل السادس

### استحقاق المعاش

#### المستحقون وشروط استحقاقهم

٧٤- إذا توفي المؤمن عليه ، أو صاحب المعاش فيكون للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات ومن يعولهم تعويضات وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

#### المستحقون للمعاش

- ٧٥- يكون الاستحقاق في المعاش لكل من الأشخاص الآتي بيانهم وهم :
- (أ) أرملة أو أرامل المؤمن عليه أو صاحب المعاش وكذلك الزوج الأرملة ، العاجز عن الكسب .
- (ب) الولد الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة ، والبنت غير المتزوجة ولم تلتحق بأي عمل .
- (ج) الولد الذي جاوز سن الثامنة عشرة وكان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مصاب بعجز طبقاً لأحكام المادة ٨٣ أو كان وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في احدي مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو المعاهد العليا وكانت سنه لا تجاوز السادسة والعشرين .
- (د) الوالدين ، الذين كان يعولهما المؤمن عليه قبل وفاته .
- (هـ) الاخوات والاخوة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر وكان يعولهم المؤمن عليه قبل وفاته .

#### توزيع المعاش

٧٦- يوزع المعاش وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

#### قطع المعاش

٧٧- يقطع المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية:

(أ) زواج الأرملة والبنات أو الأخوات أو وفاتهن .

- (ب) بلوغ الأولاد أو الأخوة سن الثامنة عشرة علي أن يستمر صرف المعاش إلي هؤلاء المستحقين إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٧٥ ،
- (ج) إنتهاء الدراسة بالنسبة للأولاد أو الاخوات و الاخوة أو بلوغهم السن المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٥ ويستمر صرف ذلك المعاش إذا كانوا مصابين بعجز كلي يمنعهم عن الكسب وذلك إلي أن يزول العجز .
- (د) التحاق الأولاد أو البنات أو الأخوات و الأخوة بأي عمل .
- (هـ) زوال عجز الزوج الأرملة .
- (و) استحقاق أي من الوالدين أو أحدهما معاشاً وفقاً لأحكام أي قانون آخر للمعاش أو زوال صفة الإعالة عنه ، أو وفاته أو زواج الوالدة ، من غير والد المؤمن عليه المتوفي .

#### إعادة المعاش

يعاد المعاش المستحق في أي من الحالات الآتية:

-٧٨

- (أ) طلاق البنت أو ترملها ، خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها .
- (ب) طلاق البنت المتزوجة قبل وفاة أحد والديها أو كليهما أو ترملها ، ويعاد توزيع المعاش علي المستحقين في هذه الحالة .
- (ج) زواج البنت المشار إليها في الفقرة ( ب ) ويوقف المعاش إذا طلقت أو ترملت مرة ثانية ، خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة والدها أو والدتها .
- (د) طلاق الأرملة أو ترملها خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج بشرط أن يكون لها أطفال من زوجها الأول المتوفي أو بلغت سن الخامسة والخمسين .
- (هـ) استحقاق الأرملة معاشاً آخر طبقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها الأخير ، أو استحقاق البنت لمعاش آخر طبقاً لأحكام هذا القانون عن وفاة زوجها فيؤدي لكل منهما المعاش الأكبر .
- (و) إصابة الزوج الأرملة بعجز مرة أخرى .
- (ز) توفر شروط الإعالة للولد مرة أخرى ، وترمل الوالدة أو طلاقها مرة أخرى خلال عشر سنوات من تاريخ الزواج .

(ح) طلاق الأخت المعاله او ترملمها.  
(ط) زواج الأخت المشار إليها في الفقرة (ح) ويعاد المعاش اذا طلقت او ترملمت خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة أخيها.

### الزواج بعد سن الستين

٧٩- لا تستحق أرملة صاحب المعاش التي تم زواجه بها بعد بلوغ سن الستين معاشاً، عند وفاته ، إلا إذا كان الزواج قد مضت عليه سنة واحدة علي الأقل ، قبل تاريخ الوفاة.

### توزيع التعويض في حالة الوفاة

٨٠- إذا توفي المؤمن عليه دون أن يترك أرملة ولا أولاد ولا بناتاً ولا والدين فيؤدى الصندوق تعويضاً من دفعة واحدة لمن كان يعولهم المتوفي من إخوته ، وأخواته، ويعادل هذا التعويض متوسط أجره للسنة الأخيرة عن اثنين وأربعين شهراً ويكون التعويض في حالة وفاة صاحب المعاش معادلاً للمعاش المنصوص عليه في المواد ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٤٩، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣ عن اثنين وأربعين شهراً

### الفصل السابع

#### الأحكام العامة

#### سلطة الوزير في إضافة عناصر جديدة للأجر

٨١- يجوز للوزير بالتنسيق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني ، أن يصدر أمراً ينشر في الجريدة الرسمية ، يضيف عناصر جديدة للأجر عينية كانت أو نقدية علي أن يوضح ذلك الأمر شروطها ونظام حسابها ضمن الأجر .

#### إنشاء نظم خاصة بالمعاشات

٨٢- يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الإدخار أو التأمين يتضمن مزايا إضافية ، أو تكميلية لم ينص عليها في هذا القانون ، كما يجوز إبرام عقود عمل جماعية أو مشتركة بين صاحب العمل والعمال تتضمن مزايا تكميلية أو إضافية للمعاش أو الإدخار أو التأمين .

### تقدير نسب العجز

- ٨٣- (١) يتولى القومسيون الطبي العام تقدير نسب العجز الناتج عن إصابات العمل للمصاب وكذلك إثبات حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون علي أن يضم إليه طبيب يعينه الصندوق .
- (٢) في حالة النزاع في تقدير نسب العجز وفقاً لأحكام البند (١) يقدم طلب للصندوق لإحالة إلي لجنة أخرى للقومسيون الطبي العام، يضم إليها طبيب يعينه الصندوق وطبيب آخر يختاره العامل ، ويكون قرار اللجنة نهائياً .

### التاريخ الذي يستحق فيه المعاش

- ٨٤- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد ، أو الفصل ، أو يثبت فيه العجز ، أو تقع فيه الوفاة ، ويصرف شهرياً في نهاية الشهر ، الذي يستحق خلاله .

### استحقاق المعاش من كامل الشهر

- ٨٥- في حالة إيقاف المعاش ، أو قطعه ، يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الإيقاف ، أو القطع علي أساس شهر كامل .

### الجمع بين أكثر من معاش

- ٨٦- يجوز الجمع بين أكثر من معاش في أي من الحالات الآتية:
- (أ) استحقاق المؤمن عليه معاش عجز إصابة العمل ، ثم استحقاق معاش شيخوخة ، أو عجز كلي مستديم أو معاش فصل علي ألا يجاوز مجموعها في هذه الحالة الأجر المسدد عنه الاشتراك .
- (ب) وفاة صاحب معاش العجز الجزئي ، ويعاد ربط المعاش المستحق عنه في هذه الحالة بما يعادل معاش العجز الجزئي الذي كان يستحقه المؤمن عليه قبل وفاته ومعاش الوفاة علي ألا يجاوز مجموعها الأجر المسدد عنه الاشتراك .
- (ج) الحالتين الإثنتين وهما :

( أولاً ) المؤمن عليها بالنسبة إلي المعاش الذي يستحق لها طبقاً لأحكام هذا القانون والمعاش الذي يستحق لها عن زوجها ويؤدي إليها المعاش الأكبر مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه .  
(ثانياً) المؤمن عليه بالنسبة إلي معاشه والمعاش المستحق له عن زوجته طبقاً لأحكام هذا القانون وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في الشريعة (أولاً)

(د) الاولاد والبنات بالنسبة الي المعاشيين المستحقين لهم عن والديهم الخاضعين لأحكام هذا القانون.  
(هـ) الوالدين أو أي منهما بالنسبة إلي معاشه الذي يستحق له طبقاً لأحكام هذا القانون ، والمعاش الذي يستحق له من ابنه أو ابنته ويؤدي إليه المعاش الأكبر مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي يستحقه .

#### الجمع بين المعاش والأجر

- ٨٧- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٨٦(ب) ، يجوز للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين و للمؤمن عليها التي بلغت سن الخامسة والخمسين و كذلك صاحب معاش العجز عن إصابة العمل أن يجمع بين المعاش والأجر .  
(٢) لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش وأجر .  
(٣) يجوز للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها ومعاشها من زوجها ، ولا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجر والمعاش .  
(٤) لا يجوز لصاحب معاش الفصل أن يجمع بين الأجر والمعاش .

#### معاش المحكوم عليه بالسجن

- ٨٨- لا يجوز حرمان صاحب المعاش من معاشه بسبب الحكم عليه بالسجن ، ويؤدي المعاش لمن يحدده صاحب المعاش بتوكيل رسمي .

#### الإلتزام بأداء المعاش خلال أربعة أسابيع

- ٨٩- (١) يجب علي الصندوق أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه ، أو المستحقين عنه

طلب صرف المعاش وتحدد اللوائح إجراءات صرف المعاشات والتعويضات ومستندات صرفها .

(٢) يجوز للصندوق أن يصرف سلفة شهرية تعادل نصف المعاش ، أو التعويض المستحق من حساب المعاش لمن تؤكد القرائن الظرفية أنه من المستحقين علي أن تتم تسوية السلفة بعد ربط المعاش أو التعويض .

### المنازعة في المعاش أو التعويض

٩٠- لا يجوز لكل من الصندوق وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض ، بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية ، أو من تاريخ صرف التعويض ، وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش ، أو التعويض بسبب الأخطاء المادية ، التي تقع في الحساب ، عند التسوية .

### عدم جواز الحجز أو التنازل عن المعاش

٩١- لا يجوز الحجز علي مستحقات المؤمن عليه وصاحب المعاش أو المستحقين في الصندوق أو التنازل عنها إلا لدين النفقة بما لا يجاوز الربع .

### حق الطعن في قرار الصندوق

٩٢- يكون لصاحب المعاش والمستحقين الحق في الطعن في قرار الصندوق بعدم استحقاق المعاش ، أو التعويض ، أو وقفه أو سقوطه وكذلك مقداره وذلك أمام لجنة يشكها المجلس ويكون قرار اللجنة ملزماً للطرفين ، ولا يطعن فيه إلا أمام القضاء ، إذا كانت هناك مخالفة لأحكام هذا القانون .

### حق الامتياز

٩٣- يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضي أحكام هذا القانون إمتياز علي جميع أموال المدين من منقولات أو عقارات وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية .

## التقادم

- (١) -٩٤ مع مراعاة أحكام قطع التقادم ، المنصوص عليها في أي قانون آخر ، تقطع مدة التقادم بالتبعية علي صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للصندوق بمقتضي أحكام هذا القانون ، وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ .
- (٢) لا يسري التقادم في مواجهة الصندوق بالنسبة إلي صاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الصندوق بالتحاقهم لديه ، ويسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بإنقضاء سنتين من تاريخ الدفع .

## الحجز الإداري

- (١) -٩٥ يكون للصندوق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة له وفقاً لأحكام هذا القانون ، بطريق الحجز الإداري وذلك بعد موافقة المجلس .
- (٢) يجب علي المدير بناءً علي قرار المجلس أن يصدر أمراً بتوقيعه لمندوب من موظفي الصندوق بإجراء الحجز الإداري علي ممتلكات صاحب العمل ، سواء كانت عقاراً بما في ذلك أرصده المودعة في البنوك في حدود المبالغ المستحقة للصندوق .
- (٣) يجوز لمندوب الحجز الإداري أن يدخل ، مصحوباً بمن يري ضرورة وجودهم من المستخدمين والوكلاء أي أمكنة كما يجوز له أن يستعين بضابط الشرطة المختص .
- (٤) يبقي الحجز قائماً لمدة عشرة أيام ، فإذا لم يقم صاحب العمل بأداء المستحقات عليه ، فتباع الأموال المحجوز عليها بالمزاد العلني ، سداداً لتلك المستحقات ويرد لصاحب العمل ما تبقي بعد حصول الصندوق علي استحقاقه .
- (٥) يجوز للمدير تأجيل البيع إذا تقدم صاحب العمل بطلب لتقسيط المبالغ المستحقة عليه ، ويستمر التأجيل قائماً طالما كان صاحب العمل منتظماً في سداد تلك المستحقات والاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٦) يرفع الحجز فور سداد صاحب العمل لجميع مستحقات الصندوق .

### دعوي المطالبة

- ٩٦- (١) لا تقبل دعوي المطالبة بالمعاش أو التعويض إلا إذا طُلب الصندوق بها كتابة ، خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء .
- (٢) يعتبر كل إجراء تقوم به أي جهة من الجهات الإدارية أو النقابية في مواجهة الصندوق بالنسبة إلي حقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعاً للتقدم.

### الإعفاء من الرسوم القضائية

- ٩٧- تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي يرفعها الصندوق أو المؤمن عليهم ، أو المستحقين عنهم ، طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها علي وجه الاستعجال ويجوز للمحاكم في حالة عدم الحكم في صالح رافعها أن تحكم عليه بالمصروفات كلها أو بعضها .

### إعفاء المعاشات والتعويضات من الضرائب

- ٩٨- تعفي المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي يؤديها الصندوق من الخضوع للرسوم ، والضرائب ، بكافة أنواعها وتعفي قيمة الاشتراكات المتقطعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

### إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم

- ٩٩- تعفي أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد والعمولات التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى .

### التضامن في الوفاء بحق الصندوق

- ١٠٠- (١) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات الصندوق حل المنشأة ، أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها في غيرها أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي يترتب عليها تغيير صاحب العمل ، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال

السابقين وعلي انفراد من تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عليهم علي أن تكون مسئولية الخلف التضامينة في حالة أيلولة المنشأة بالإرث في حدود ما أل إليه من التركة .

(٢) يجب علي المسجل التجاري العام وديوان الضرائب وبنك السودان وإدارة الجوازات والهجرة والجنسية أو أي سلطة عامة أخرى ذات إختصاص مطالبة صاحب العمل عند التصفية لأعماله أو مغادرته للبلاد نهائياً إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق .

(٣) في حالة أي تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدي إلي تغيير الشخصية الاعتبارية أو تعديلها بضم عناصرها أو فضاها يجب علي المسجل التجاري العام إخطار المدير بذلك .

### صرف المعاشات في الخارج

- ١٠١- (١) لا يجوز صرف المعاش أو التعويض في الخارج لاي شخص يقيم في جمهورية السودان ، إلا في الحالات التي تحددها اللوائح .
- (٢) لا يجوز تحويل المعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون في الخارج ، للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الأجانب ، الذين يعودون نهائياً إلي بلادهم إلا إذا كانت هناك إتفاقية للمعاملة بالمثل بين الدول المعنية وجمهورية السودان .
- (٣) في حالة عدم وجود إتفاقية علي الوجه المنصوص عليه في البند (٢) يتم صرف المعاش للأجنبي داخل الأراضي السودانية بعملتها الرسمية .

### سلطات مفتشي الصندوق

- ١٠٢- (١) يكون للمفتشين الذين يحددهم الصندوق بقرار من المجلس بناءً علي إقتراح المدير سلطة الإطلاع علي السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والمستندات وغيرها و كذلك طلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال واستجواب أصحاب الأعمال والعمال .
- (٢) يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين المذكورين في البند (١) وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة .

(٣) يرفع المفتشون تقريراً عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### أداء المفتشين للقسم

١٠٣- يحلف المفتشون المشار إليهم في المادة ١٠٢ (١) ، هم و رؤسائهم اليمين أمام رئيس المجلس عند توليهم مهامهم بأن يقوموا بمهامهم بأمانه و اخلاص و ألا يفشوا سراً من أسرار المهنة ، أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم .

#### إخطار الصندوق بحالات الزواج والوفاة وزوال العجز

١٠٤- (١) تلتزم المستحقات اللائي يتزوجن بإخطار الصندوق بتاريخ زواجهن فوراً .

(٢) يلتزم المختصون بتوثيق عقود الزواج بإخطار الصندوق بحالات الزواج ، التي تتم بين مستحقات المعاش بموجب أحكام هذا القانون ، ويجب علي الجهات التي تتولي إصدار شهادات الوفاة إخطار الصندوق عن حالات الوفاة ، التي تقع بين من يحصلون علي معاشات منه ، علي أن يتم الإخطار في الحاليتين فوراً ، ويصدر قرار من المجلس يحدد البيانات الأساسية التي يتضمنها الإخطار .

(٣) يلتزم الوالدان أو أحدهما بإخطار الصندوق فور زوال العجز أو الإلتحاق بعمل مقابل أجر .

### الفصل الثامن

#### العقوبات

#### عقوبة تقديم بيانات كاذبة

١٠٥- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن شهر واحد أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً ، كل شخص يقدم بيانات كاذبة ، بقصد الحصول من الصندوق لنفسه هو ، أو لغيره علي معاش أو تعويض بغير وجه حق .

### عقوبة إفشاء الأسرار

١٠٦- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو العقوبتين معاً كل موظف من موظفي الصندوق يفشي سراً من الأسرار التجارية أو غيرها من أساليب العمل التي يكون قد أطلع عليها بحكم عمله .

### عقوبات

١٠٧- كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامه تحددها اللوائح على انه فى حاله تعدد المخالفه تقدر الغرامه بقدر عدد العمال المؤمن عليهم الذين وقعت فى شأنهم المخالفه .

### أيلولة المبالغ التي يحكم بها للصندوق

١٠٨- تؤول إلي الصندوق جميع المبالغ التي يحكم بها عن مخالفة أحكام القانون ويكون الصرف منها علي الأوجه التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس .

### سلطة إصدار اللوائح

١٠٩- يجوز للوزير بالتشاور مع المجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**جدول رقم (١)**  
**(أنظر المادة ٧٦)**  
**توزيع المعاش علي المستحقين**

الأنصبة المستحقة في المعاش						رقم الحالة
%	الأخوة والأخوات	الوالدين	الأبناء والبنات	الأرامل	المستحق في المعاش	
%٩٠	-	-	-	%٩٠	أرملة أو أرامل أو أرامل	١
%١٠٠	-	-	%٥٠	%٥٠	أرملة أو أرامل أو أرامل وأبناء وبنات	٢
%١٠٠	-	%٥٠	-	%٥٠	أرملة أو أرامل أو أرامل ووالدين	٣
%١٠٠	-	%٣٠	%٤٠	%٣٠	أرملة أو أرامل أو أرامل وأبناء وبنات ووالدين	٤
%١٠٠	-	-	%١٠٠	-	أبناء وبنات	٥
%١٠٠	-	%٣٠	%٧٠	-	أبناء وبنات ووالدين	٦
%٩٠	-	%٩٠	-	-	والدين	٧
%٧٥	%٧٥	-	-	-	أخوة وأخوات	٨
%١٠٠	%٢٥	-	-	%٧٥	أخوة وأخوات وأرملة أو أرامل أو أرامل	٩
%١٠٠	%٢٥	%٧٥	-	-	أخوة وأخوات ووالدين	١٠

**ملحوظة ::**

في حالة تعدد الأرامل أو الإيتام أو وجود الوالدين ، توزع النسبة المقررة بالتساوي بينهم.

الجدول رقم (٢)

(انظر المادة ٦٨)

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد

الخدمة السابق التي تحتسب في المعاش

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١٠ ÷ ١ دينار من الاجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش لكل ١٠ ÷ ١ دينار من الاجر الشهري	السن
٢,٠٣٠	٤٧	١,٦٠٠	حتى ٣٣
٢,٠٨٠	٤٨	١,٦١٠	٣٤
٢,١٤٠	٤٩	١,٦٢٠	٣٥
٢,٢٠٠	٥٠	١,٦٤٠	٣٦
٢,٢٦٠	٥١	١,٦٦٠	٣٧
٢,٣٣٠	٥٢	١,٦٨٠	٣٨
٢,٤١٠	٥٣	١,٧١٠	٣٩
٢,٤٩٠	٥٤	١,٧٤٠	٤٠
٢,٥٨٠	٥٥	١,٧٧٠	٤١
٢,٦٧٠	٥٦	١,٨١٠	٤٢
٢,٧٧٠	٥٧	١,٨٤٠	٤٣
٢,٨٧٠	٥٨	١,٨٨٠	٤٤
٢,٩٦٠	٥٩	١,٩٣٠	٤٥
٣,١٢٠	٦٠ فأكثر	١,٩٨٠	٤٦

ملاحظات :: (أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

(ب) يحسب المبلغ المستحق علي المؤمن عليه علي اساس سنه وأجره في تاريخ

طلب ضم المدة السابقة ( انظر المادة ٦٨).

(ج) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات الي أقرب

دينار صحيح.

الجدول رقم (٣)

انظر المادة ٦٨

تحديد الإقساط التي تقتطع من أجر المؤمن عليه في حالة إختيار المبالغ المستحقة بالتقسيط

السن من تاريخ بدء الاداء حتى	مجموع الإقساط المقرر أدائها حتى بلوغ سن ٦٠ مقابل ١٠ دينار من المبالغ المستحق عليه	السن	مجموع الإقساط المقرر أدائها حتى بلوغ سن ٦٠ مقابل ١٠ دينار من المبالغ المستحق عليه
٢٠	٢٦٨,١٠٠	٤٠	١٧٧,٥٠٠
٢١	٢٦٣,١٠٠	٤١	١٧٧,٤٠٠
٢٢	٢٥٨,٢٠٠	٤٢	١٦٩,٣٠٠
٢٣	٢٥٣,٣٠٠	٤٣	١٦٥,٣٠٠
٢٤	٢٤٨,٥٠٠	٤٤	١٦١,٣٠٠
٢٥	٢٤٣,٧٠٠	٤٥	١٥٧,٣٠٠
٢٦	٢٣٩,٠٠٠	٤٦	١٥٣,٤٠٠
٢٧	٢٣٤,٣٠٠	٤٧	١٤٩,٥٠٠
٢٨	٢٢٩,٧٠٠	٤٨	١٤٥,٦٠٠
٢٩	٢٢٥,١٠٠	٤٩	١٤١,٧٠٠
٣٠	٢٢٠,٥٠٠	٥٠	١٣٧,٩٠٠
٣١	٢١٦,٠٠٠	٥١	١٣٤,١٠٠
٣٢	٢١١,٦٠٠	٥٢	١٣٠,٣٠٠
٣٣	٢٠٧,٢٠٠	٥٣	١٢٦,٥٠٠
٣٤	٢٠٢,٩٠٠	٥٤	١٢٢,٧٠٠
٣٥	١٩٨,٦٠٠	٥٥	١١٩,٠٠٠
٣٦	١٩٤,٣٠٠	٥٦	١١٥,٢٠٠
٣٧	١٩٠,٠٠٠	٥٧	١٢٢,٤٠٠
٣٨	١٨٥,٨٠٠	٥٨	١٠٧,٦٠٠

ملاحظات: (١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كامله

(أ) لحساب القسط الشهري يقسم مجموع الاقساط المفروض أدائها علي عدد الاشهر كاملة من تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين.

(ج) تقرب قيمة القسط الشهري الناتج عن تطبيق هذا الجدول الي أقرب دينار صحيح.

الجدول رقم (٤)

( أنظر المادة ٥٣ )

تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

درجات ذلك العجز	العجز المتخلف عن الإصابة	رقم مسلسل
%١٠٠	فقد البصر كلياً	١
%١٠٠	فقد الزراعين	٢
%١٠٠	فقد الساقين	٣
%١٠٠	فقد زراع واحدة وساق واحدة	٤
%١٠٠	جنون مطبق	٥
%٨٠	فقد الزراع الأيمن إلى الكتف	٦
%٧٥	فقد الزراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٧
%٦٥	فقد الزراع الأيمن تحت الكوع	٨
%٧٠	فقد الزراع الأيسر إلى الكتف	٩
%٦٥	فقد الزراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	١٠
%٥٥	فقد الزراع الأيسر تحت الكوع	١١
%٦٥	فقد أحد الساقين فوق الركبة	١٢
%٥٥	فقد أحد الساقين تحت الركبة	١٣
%٦٠	فقد السمع كلياً	١٤
%٣٥	فقد عين واحدة	١٥

درجات ذلك العجز		العجز المتخلف عن الإصابة	رقم مسلسل
أيسر	أيمن		
%٢٥	%٣٠	بتر الإبهام	١٦
%١٥	%١٨	بتر السلامية الطرفية و الوسطى للسبابة	١٧
%١٠	%١٢	بتر السبابة	١٨
%٨	%١٠	بتر السلامية و الوسطى للسبابة	١٩
%٨	%١٠	بتر الوسطى	٢٠
%٦٠		بتر اليد اليمنى عند المعصم	٢١
%٥٠		بتر اليد اليسرى عند المعصم	٢٢
%٤٥		بتر القدم مع عظم الكاحل	٢٣
%٣٥		بتر القدم دون عظم الكاحل	٢٤
%٣٠		بتر رؤس مشطيات القدم كلها	٢٥
%١٠		بتر الأصبع و المشطية الخامسة للقدم	٢٦
%١٠		بتر الإبهام للقدم و عظمة مشطه	٢٧

يراعى في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي ما يلي :

(١) أن تكون الجراحة قد إنتهت إنتتاماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية - كالتندبات أو التليفات أو التكلسات أو الإلتهابات أو المضاعفات الحسية أو غيرها - وتزداد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات.

(٢) في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز و المضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.

(٣) في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها

(٤) إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن .

- (٥) إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته  
أعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب  
العضو من عجز عن أداء وظيفته .
- (٦) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة  
المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ، ولا يجوز بأي حال من  
الأحوال ، ان تتعداها.

الجدول رقم (٥)

(أنظر المادة ٥١)

جدول الأمراض المهنية

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص و مضاعفاته	أي عمل يستدعي إستعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص - حسب الرصاص القديم والزنك القديم - (الخردة) في سبائك العمل في صناعة مركبات الرصاص صهر الرصاص تحضير أو استعمال ميناء الخذف المحتوية على الرصاص تحضير أو استعمال البويات أو الألوان المحتوية على الرصاص .. ألخ وكذلك أي عمل يستدعي التعويض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي إستعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة اللعات وعمليات التذهيب و إستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزئبقية ... الخ
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي إستعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج بصناعة الزرنيخ أو مركباته

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤	التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي إستعمال أو تداول الإنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي إستعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأמידية أو الأزوتية أو مشتقاته أو مضاعفاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي إستعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي إستعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك : العمل في إستخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها .. ألخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي إستعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد إستعمال أو تداول الكروم أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات و قرح	كل يستدعي تحضير أو تداول النيكل أو مركباته أو اية مادة تحتوي على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك : التعرض لغاز كومبونييل النيكل
١١	التسمم بالبتروول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو إستعمال البتروول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية
١٢	الأمراض و الأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو اشعة إكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس
١٣	سرطان الجلد الأولي و التهابات و تقرحات الجلد و العيوم المزمنة	أي عمل يستدعي إستعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو اي مركبات أو منتجات أو مخالفات هذه المواد وكذا التعرض لأي مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية . اي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوي أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .

رقم	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٤	أمراض الغبار الرئوية (نومركونيوزس) التي تنشأ عن : (١) غبار الإسيستوزس (إسبتوزس) (٢) غبار السلكية (سليكوزس) (٣) غبار القطن (بستوزس) (٤) غبار قصب السكر	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة ٥% بالعمل في المناجم و المحاجر ، أو تحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية ، أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الأسبسوزس و غبار القطن أو السكر لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
١٥	الجمرة الخبيثة (أنتراكس)	كل عمل يستدعي الإتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تناول رسمها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلود و الحوافر و القرون و الشعر ، ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذا الإجراء.

#### الجدول رقم (٦)

( أنظر المادة ٥٨ (٢) )

نسب تخفيض المعاش وفق السن

عند ترك الخدمة

نسبة الخفض في المعاش	السن عند ترك الخدمة
٢٠%	أقل من ٥٠
١٥%	٥٠ إلى أقل من ٥٥
١٠%	٥٥ إلى أقل من ٦٠

الجدول رقم (٧)  
أستنفد أغراضه